

Distr.: General

7 July 1999

Arabic

Original: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٦٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩،

الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أبلان (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(تابع)

(أ) الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

حساب التنمية (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

المحتويات (تابع)

- البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (تابع)
- البند ١٦٥ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)
- البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
- البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

مسائل أخرى

إنتهاء اللجنة الخامسة من أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٧/٠٥

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(أ) الأمم المتحدة (تابع)

عمليات حفظ السلام

١ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه قد طرحت مقترحات عديدة خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/5) (المجلد الثاني)) إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

٢ - الرئيس: اقترح، على ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين.

٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/53/L.75)
إصلاح نظام الشراء

٤ - السيد أرميتاج (أستراليا): قال إنه على الرغم من عقد عدة جلسات من المشاورات غير الرسمية لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إصلاح نظام الشراء.

٥ - الرئيس: اقترح، على ضوء البيان الذي أدلى به ممثل أستراليا، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإرجاء النظر في مسألة إصلاح نظام الشراء إلى دورتها الرابعة والخمسين.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - السيد شتاين (ألمانيا): تكلم تعليلاً للموقف بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به، بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي طالما علق أهمية كبيرة على مسألة إصلاح نظام الشراء، وفحص بعناية أداء الأمانة العامة في هذا المجال، لا سيما أداء شعبة المشتريات. ورحب بالتحسينات الأخيرة التي أدخلت وأثنى على جهود إدارة وموظفي الشعبة. وحثهم على مواصلة تلك الجهود مشيراً إلى أن كفاءة عملية الشراء تتوقف أيضاً على الوحدات الأخرى في الأمانة العامة.

٨ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يرحب على وجه الخصوص بالنجاح المحرز في زيادة الفرص المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على عقود للشراء، على النحو المطلوب في قرارات سابقة للجمعية العامة. وقال إن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إدراكاً منها لكون أن إحراز تقدم في هذا المجال هو مسؤولية مشتركة، قدمت الدعم المالي لمقترحات الأمانة العامة الرامية

إلى توسيع قاعدة البائعين. ويجب مواصلة بذل الجهود لتشجيع المشاركة على أوسع نطاق ممكن في عملية شراء نزيهة وشفافة وتنافسية.

٩ - وأضاف أن من المؤسف أن تفضل اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار يتعلق بإصلاح نظام الشراء وبالتالي فقد فوتت فرصة تقييد فرص الشراء المتاحة للدول الأعضاء التي عليها متأخرات، وهو مطلب قديم للاتحاد الأوروبي.

١٠ - السيد أور (كندا): أثنى على التقدم الكبير الذي أحرزته القيادة الجديدة لشعبة المشتريات في النهوض بإجراءات الشراء داخل الأمم المتحدة، وحث على مواصلة تلك الجهود.

مشروع المقرر A/C.5/53/L.75

١١ - الرئيس: قدم مشروع المقرر A/C.5/53/L.75.

١٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/53/L.75.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

حساب التنمية (تابع) (A/C.5/53/L.68)

مشروع القرار (A/C.5/53/L.68)

١٣ - السيد كبير (بنغلاديش): عرض مشروع القرار A/C.5/53/L.68 فقال إنه عقب إجراء مشاورات غير رسمية بخصوص تقرير الأمين العام بشأن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1)، ووفق على ثلاثة مقترحات هي المشاريع واو وزاي وحاء. وحث على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٤ - وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بطرائق تشغيل الحساب فما زالت مواقف أعضاء اللجنة على طرفي نقيض. ويبدو أنه سيتعين على الجمعية العامة أن ترجئ النظر في المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين، ولو أنه من المحتمل التوصل إلى اتفاق قبل النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.68.

١٦ - الرئيس: اقترح على ضوء البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإرجاء النظر في طرائق تشغيل حساب التنمية إلى دورتها الرابعة والخمسين، على أساس أن يتم الانتهاء من وضع الطرائق قبل النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

١٨ - السيد كونتزل (ألمانيا): تكلم تعليلا للموقف بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد أيد مفهوم حساب التنمية منذ تقديمه كجزء من مقترحات الإصلاح المقدمة من الأمين العام. ولذلك فهو يرحب بالموافقة على المشاريع الثلاثة الواردة في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1). وأضاف أنه لاستدامة تشغيل الحساب، يلزم إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية، على نحو ما اقترح في تقرير الأمين العام بشأن حساب التنمية: طرائق تشغيل الحساب (A/53/945) وجرى تأييده في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7/Add.12). وذكر أنه من دواعي الأسف العميق أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة على الرغم من تقديم مشروع قرار متوازن ومصاغ بعناية خلال المشاورات غير الرسمية.

١٩ - السيد بارنويل (غيانا): تكلم تعليلا للموقف بالنيابة عن مجموعة الـ "٧٧ والصين" فقال إن وفد بلده قد أيد إجمالاً مشروع القرار المتعلق بطرائق تشغيل حساب التنمية الذي جرى النظر فيه في مشاورات غير رسمية، وأعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٢٠ - السيد أوداغا جالومايو (أوغندا): تكلم تعليلا للموقف فأعرب عن قلقه لأن اللجنة وافقت على تنفيذ ثلاثة مشاريع تمويل من حساب التنمية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق تشغيل ذلك الحساب. وهذه سابقة خطيرة ويمكن أن تنشئ صعوبات بالغة ما لم تعالج المشكلة. ولذلك فإنه يجب تحديد الطرائق في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين قبل النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/53/L.69)

مشروع المقرر A/C.5/53/L.69

٢١ - السيد بارك هايون (جمهورية كوريا): عرض مشروع المقرر A/C.5/53/L.69 وأعرب عن أمله في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٢٢ - الرئيس: قال إنه يجب أن تُدرج عبارة "تطلب إلى الأمين العام" بعد عبارة "تقرر أن" في الفقرة (أ). وأضاف أن هذا التنقيح الذي لم يناقش في المشاورات غير الرسمية قد اقترحت الأمانة العامة بغية مواءمة النص مع المقررات السابقة المتخذة بشأن مواضيع مماثلة.

٢٣ - واعتمد مشروع المقرر A/C.5/53/L.69 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٤ - السيدة دوشنر (كندا): تكلمت تعليلا للموقف بالنيابة عن مجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا فقالت إن المجموعة دعت إلى انعقاد الفريق العامل للمرحلة الخامسة بشأن تسديد قيمة المعدات المملوكة للوحدات في أوائل عام ٢٠٠٠. وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، ورأيها بأن هناك حاجة إلى استعراض معدلات التسديد

ومعالجة المسائل التي تنشأ على ضوء الخبرة التي تكتسبها المنظمة في إصلاح الإجراءات. وأشارت إلى أن اللجنة قد أبلغتها دائرة إدارة الشؤون المالية والدعم التابعة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أنها ستكون على استعداد لبدء التخطيط الأولي في منتصف شهر حزيران/يونيه بهدف انعقاد الفريق العامل في ربيع عام ٢٠٠٠. رهنا باتخاذ قرار من جانب الجمعية العامة بهذا الشأن. وقالت إن اللجنة الاستشارية أقرت الإطار الزمني. ولذلك فهي تتطلع إلى انعقاد الفريق العامل في وقت مبكر.

٢٥ - السيد سيال (باكستان): أعرب عن أسفه لأن خطة المشروع والمواعيد المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف (المرفق) لإصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى البلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات لم يلتزم بها. وحث الأمانة العامة على وضع الترتيبات اللازمة لانعقاد الفريق العامل للمرحلة الخامسة في أوائل عام ٢٠٠٠، وطلب أن يقدم ذلك الفريق تقريراً شاملاً عن المرحلة الخامسة من أجل تيسير نظر اللجنة في المسألة.

٢٦ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفد بلده قد شدد دائماً على ضرورة حماية مصالح المنظمة وكفالة المساواة في المعاملة للبلدان المساهمة بقوات في الوقت ذاته: فينبغي ألا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إضافية كما أنه لا ينبغي في نفس الوقت أن تستمر ظاهرة التسديد مرتين. وقال إن موعد انعقاد الفريق العامل للمرحلة الخامسة يجب تحديده بموجب قرار من الجمعية العامة وليس على أساس طلبات فرادى الدول الأعضاء. ويجب أن تكون أنشطة الفريق العامل موضع نظر دقيق من جانب اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ومن جانب هيئات الخبراء المختصة، بما في ذلك اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات. وقال إن من المهم جداً أن يكون بمستطاع جميع الدول الأعضاء أن تشترك اشتراكاً كاملاً في الفريق العامل حتى تكون توصياته معبرة تماماً عن مصالحها.

٢٧ - السيد درويش (مصر): أيد موقف ممثل باكستان وأكد الأهمية التي يعلقها وفد بلده على انعقاد الفريق العامل للمرحلة الخامسة في أوائل عام ٢٠٠٠.

٢٨ - السيدة بويرغو رودريغيز (كوبا): قالت إن تعليقات أعضاء اللجنة، لا سيما البيان الذي أدلى به ممثل الجزائر، قد شملت عدداً من النقاط الهامة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار تماماً عندما تستأنف الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة.

٢٩ - السيد الحديدي (الأردن): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على انعقاد الفريق العامل للمرحلة الخامسة في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠٠٠.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (تابع)

٣٠ - السيدة إيمرسون (البرتغال): أفادت بأنه لم يتم التوصل إلى قرار في المشاورات غير الرسمية بسبب وجود خلافات مفاهيمية أساسية بين الوفود. ورغم ذلك، فقد أعربت عن ثقتها في أن الأمر لا يتطلب إلا وقتاً وجيزاً حتى يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

٣١ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجى النظر في البند ١٤٥ من جدول الأعمال إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

٣٣ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يأمل ألا تسمح اللجنة بأن يظل اتخاذ قرار بشأن البند معلقاً لأنه، وإن كان يعلق أهمية كبيرة على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فهو يرى أن ذلك العمل لابد أن يحدد. وفي هذا الصدد، ذكّر ببيان الموقف الذي أدلى به وفد بلده في المناقشة العامة بشأن هذا البند (A/C.5/53/SR.17، الفقرات ٩-١٣).

٣٤ - السيد شتاين (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد يأسف لعدم انتهاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الاستعراض الذي طلب منه في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء إجراؤه، ولكنه أعرب عن أمله في أن يتم التوفيق قريباً بين الخلافات المفاهيمية القائمة بين الوفود.

٣٥ - السيد درويش (مصر): أعرب عن أسف وفد بلده لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند ١٤٥ من جدول الأعمال. وقال إن دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مساعدة الأمين العام على إدارة الموارد البشرية والمالية للمنظمة حتى تحقق الاستغلال الأمثل لتلك الموارد وتحسن الأداء هو دور بالغ الأهمية.

٣٦ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إنها مقتنعة بأن الخلافات القائمة بين الوفود ستزول في الدورة الرابعة والخمسين وسيتخذ قرار يسهم في تحديد أوضح لعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتحسينه.

٣٧ - السيد جاريمتشوك (بولندا): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

٣٨ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): أفاد بأن الوفود قد أوشكت على التوصل إلى اتفاق شامل في المشاورات غير الرسمية واعتمدت فقرات عديدة من مشروع القرار بصفة أولية. غير أنهم اختلفوا في آخر لحظة ومن ثم تعذر التوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك ينبغي إرجاء مواصلة النظر في البند إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

٣٩ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة، على ضوء البيان المدلى به توا بأن ترجى الجمعية العامة النظر في البند إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين.

٤٠ - وقد تقرر ذلك.

٤١ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): أعربت عن أسفها لوقوف وفد وحيد في طريق تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، مما أفضى بالفعل إلى إرجاء مواصلة النظر فيه، وأن يفعل ذلك في محاولة لفرض اشتراطات بين البند قيد المناقشة وبند آخر. وهذه المحاولة لا تخدم عمل اللجنة.

٤٢ - وأعربت عن أملها في أن تسود روح مختلفة في المستقبل: ففرض روابط تجعل بعض البنود "رهائن" إلى أن يتم الوفاء بمطالب مرتبطة ببنود أخرى قيد المناقشة أمر غريب على روح اللجنة الخامسة وعملها. والأحرى أن يحكم على البنود بحسب حيثياتها هي وبروح الاحترام والتعاون.

٤٣ - وأعربت عن الأمل في أن يقوم مكتب اللجنة الجديد، بعد أن أدرك الآن إمكانية حدوث حالات "الرهائن" هذه ببذل قصاره لتجنب أي تكرار لذلك في الدورة الرابعة والخمسين.

٤٤ - السيد مكتفي (الجزائر): أعرب عن اتفاقه مع القول بأن ربط الموافقة على المقترحات قيد المناقشة بمسائل خارجة عنها يرسى سابقة غير محمودة. وأضاف أنه ينبغي تفادي هذا الربط في المستقبل لصالح المعقولية وتصريف أعمال اللجنة على الوجه السليم.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/53/L.72)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/53/L.72)

مشروع القرار A/C.5/53/L.72

٤٥ - السيد أرميتاج (استراليا): قدم مشروع القرار A/C.5/53/L.72، وقال إنه ينبغي إضافة علامة فاصلة بعد لفظة "negligence" الواردة في السطر قبل الأخير من النص الانكليزي. كذلك ينبغي حذف علامة الفاصلة ولفظة "and" التاليتين لللفظة "measures".

٤٦ - وأبلغ اللجنة أن مشروع القرار قد اعتمد بتوافق الآراء في المشاورات غير الرسمية واقترح أن تحذو اللجنة نفس الحذو.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/53/L.72 بصيغته المنقحة شفويا.

مسائل أخرى

وقف السيارات بالمقر

٤٨ - السيد نيوا (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): قال إنه في حيرة بسبب شكوى ممثل سوريا في جلسة سابقة بشأن شغل سيارات غير دبلوماسية لأماكن وقف السيارات المخصصة للدبلوماسيين. وقال إنه يعترف بأن أماكن وقف السيارات محدودة بسبب أعمال التشييد، ولكن موظفيه لم يبلغوا إلا عن حدوث مخالفة أو مخالفتين يوميا للقيود المتعلقة بوقف السيارات. وأضاف أن المخالفين تُفرض عليهم غرامة قدرها ١٠

دولارات. وأشار إلى أن بعض البعثات الدائمة آثرت عدم استخدام اللوحات المعدنية الدبلوماسية إلا أنها يحق لها وقف سياراتها في المنطقة المقيدة.

٤٩ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه حتى مع أخذ سيارات البعثات التي لا تحمل لوحات معدنية دبلوماسية في الاعتبار فإنه يرى أن الأماكن المخصصة لوقف سيارات الدبلوماسيين الذين يقتضي الأمر حضورهم اجتماعات بالمقر يستخدمها أكثر من مجرد مخالف واحد أو مخالفين اثنين يوميا: فالعدد أقرب إلى أربعة أو خمسة. ونظرا لأن الأماكن المتاحة لا تسمح إلا بوقف عدد قليل جدا من السيارات بسبب أعمال التشييد الجارية فيجب قصر استخدام الأماكن على الأشخاص الذين يقتضي الأمر فعلا حضورهم اجتماعات بالمقر وليس مجرد الأشخاص المعتمدين لدى البعثات. وأضاف أن خطورة المشكلة تتمثل في أنها تتصل بحضور الاجتماعات وأن رد الأمين العام المساعد ليس مرضيا.

٥٠ - السيد نيوا (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): أكد للجنة أنه رد بصدق على أساس المعلومات المتوافرة لديه. وأضاف أنه سيقوم باستقصاء الحالة شخصيا وسيبلغ ممثل الجمهورية العربية السورية بما يصل إليه.

٥١ - السيد أهونو (ساحل العاج): اشتكى من أن الممثلين الذين يحضرون اجتماعات تستمر إلى ما بعد منتصف الليل ومن ثم فهناك سبب حقيقي لوجودهم بالمقر، يحصلون مع ذلك على تذاكر مخالفة لأنظمة وقف السيارات. واستفسر عن التصرف الصحيح إزاء مثل هذه التذاكر.

٥٢ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي أن يُطلب من أولئك الذين يصدرون هذه التذاكر معرفة من الذين يحضرون اجتماعات تمتد لما بعد منتصف الليل قبل أن يصدروا تذاكر المخالفات بشأن سياراتهم؛ كما ينبغي بذل كل الجهود للتمييز بين سيارات الأشخاص الذين تكون هناك ضرورة حقيقية لوجودهم بالمقر وأولئك الذين لا توجد ضرورة لوجودهم.

٥٣ - السيد نيوا (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): قال إن الإجراء الصحيح هو إعادة تذكرة المخالفة مع توضيح للظروف وبذلك يتم تفادي الغرامة. وأضاف أن موظفيه عندما يصدرون تذاكر مخالفات للسيارات المتروكة لما بعد منتصف الليل إنما يؤدون عملهم.

إغلاق الردهة الشمالية ومقهى الطابق المتوسط السفلي بالمقر

٥٤ - السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي): طلب تحديدا للفترة التي سيستمر فيها إغلاق مرافق تقديم المشروبات الخفيفة في الردهة الشمالية بسبب أعمال التشييد، وما هي الترتيبات الموضوعية للتعويض عن هذا الإغلاق. وأشار إلى أنه لم تقدم رسميا أية معلومات بشأن هذا الإغلاق.

٥٥ - السيد نيوا (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): قال إن أعمال التشييد، ومن ثم الإغلاق، ستستمر طوال صيف عام ١٩٩٩. وقال إنه تفقد الردهة الجنوبية بهدف فتحها كبدل ولكنه بعد استطلاع الآراء الأخرى قرر أن الردهة الجنوبية صغيرة جدا كما أنها غير مناسبة بسبب قربها من المكان الذي يقف فيه الصحفيون وتوجد فيه الكاميرا التلفزيونية للأمم المتحدة للحصول على تصريحات أعضاء مجلس الأمن لدى

خروجهم من جلسات المجلس. وقد مُدّدت ساعات عمل مقهى فيينا الكائن في الطابق السفلي الأول للتعويض عن إغلاق الردهة الشمالية، ويمكن لأعضاء مجلس الأمن تناول القهوة في غرفة الاستراحة المجاورة لقاعة المجلس.

انتهاء اللجنة الخامسة من أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

٥٦ - جرى عقب ذلك تبادل لعبارات المجاملة شارك فيه السيد ساريما (فنلندا) بالنيابة عن دول غرب أوروبا ودول أخرى، والسيد بارنويل (غيانا)، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد كوك فوك سينغ (سنغافورة)، بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية، والسيد هيرارا (المكسيك)، والسيد ساها (الهند)، والسيدة كردوسه (بنما)، والسيد سليمان (الجمهورية العربية السورية)، بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، والسيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة)، بالنيابة أيضا عن أوغندا وكينيا، والسيد جارميتشوك (بولندا)، بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، والسيدة أراغون (الفلبين)، بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية.

٥٧ - الرئيس: شكر الوفود على ما قدموه لهم من تأييد وتعاون في جهوده للتوصل إلى توافق في الآراء وتفادي عقد جلسات ليلا أو خلال عطلة نهاية الأسبوع، وأعرب عن امتنانه لأمين سر اللجنة ولموظفي الأمانة العامة، وأعلن أن اللجنة الخامسة قد انتهت من أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥.

— — — — —